

# آمِحْجَابٌ

أَدِلَّةُ الْمُوْجِيْنَ وَشَبَهُ الْمُخَالِفِيْنَ

تألیف

مُصطفیٰ بن العروی

الناشر

مكتبة الطرفين

العلاءات . شارع حافظ الوليد

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية - محرم عام ١٤١٠ هـ



الناشر  
**مكتبة الترفيه**

الطبائف - شارع خالد بن الوليد

٧٤٦٣٦٨٨ :

الإشراف الفني: راسم للإعلان - جدة - ٦٧١٣٩٧٦

# الفهرس

الصفحة		الموضوع
٠٣		المقدمة
٠٩		الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها ، وجميع بدنها ووجوب ذلك
١٠		الدليل الأول : آية الحجاب
١٠		١ - سبب نزول الآية
١٣		٢ - وجه الاستدلال بالآية
١٥		٣ - أقوال أهل العلم في الآية
٢١		٤ - تنبية
٢٢		٥ - لفتة طيبة
٢٣		الدليل الثاني : الإذن للنساء في الخروج ل حاجتهن وفيه دليل على ستر الوجه
٢٦		الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ..﴾ الآية
٢٦		أولاً : الآثار الواردة في الآية الكريمة
٢٩		ثانياً : أقوال أهل العلم في الآية

الصحفة

الموضوع

٣٣	ثالثاً : وجه الاستدلال بالأية الكريمة
٣٣	تبنيه هام
٣٤	تبنيه ثان بشأن سبب نزول الآية
٣٥	تبنيه ثالث بشأن ما فهمه ابن حزم عن المفسرين ، ومرادهم غير ما فهمه
٣٧	تبنيه رابع : تفسير ابن حزم للجلباب
	<b>الدليل الرابع : حديث المرأة عورة</b>
٣٨	تفسير قوله ﷺ المرأة عورة
٤٢	الدليل الخامس : فعل عائشة رضي الله عنها
٤٣	الدليل السادس : حديث أسماء رضي الله عنها
	<b>الدليل السابع : قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾</b>
٤٤	* أثر ابن مسعود رضي الله عنه
	* بيان ضعف الآثار الواردة عن ابن عباس
٤٥	التي أخرجها ابن جرير
٤٨	* ابن مسعود في عداد المفسرين
	* كلام الشنقيطي رحمه الله ، وفيه ترجيح لقول

الصفحة	الموضوع
٥٠	ابن مسعود في تفسير الآية
٥٥	• تنبئه بشأن رأى الشيخ ناصر الألباني في الآية ، و اختياره لرأى ابن مسعود فيها
٥٦	قول الله تعالى : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ وتطبيق الصحایات لها
٦٣	قول الله تعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحا ..﴾ الآية
٦٣	أولاً : قول الله تعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحا﴾
٦٤	ثانياً : قوله تعالى : ﴿فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾
٦٥	ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن﴾
٦٨	أدلة المبيحين لظهور الوجه والكفين وتفيدها دليلاً دليلاً
٧٠	<b>الدليل الأول : حديث عائشة في مجيء أسماء إلى رسول الله وعليها ثياب رقاق .. وبيان الضعف</b> • بيان الضعف الشديد للشاهد
٧٩	الشديد الذي يعتريه

**الصفحة**

**الموضوع**

- الدليل الثاني : حديث جابر رضى الله عنه في قصة  
سفعاء الخدين ، وتفنيد الاستدلال به ..... ٧٣
- بيان أن الإماماء لا يلزمهم من الحجاب  
ما يلزم الحرائر ..... ٧٩
- الدليل الثالث للمبيعين : وهو قصة الخثعمية ،  
وتفنيد الاستدلال به ..... ٨١
- إثبات أن النبي ﷺ أردف الفضل من مزدلفة  
إلى مني ..... ٨٤
- بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان من مزدلفة  
إلى مني ..... ٨٥
- تفنيد رأى من استدل بتكرار سؤال الخثعمية عند  
المنحر ، وإبطال هذا الاستدلال من ستة أوجه ..... ٨٧
- حديث لا تنتقب المحرمة ..... ٩٦
- دفع توهם ..... ١٠٠
- دليل المبيعين الرابع : قصة الواهبة وتفنيد  
الاستدلال به ..... ١٠٣
- دليل المبيعين الخامس : حديث عائشة رضى الله عنها

الموضوع		الصفحة
في شهود الصحابيات الفجر	١٠٤	
دليل المبيعين السادس : حديث فاطمة بنت قيس		
رضي الله عنها	١٠٧	
الدليل السابع للمبيعين وتوجيهه	١٠٩	
الدليل الثامن : حديث سبعة	١١١	
بيان أن رؤية ألى السنابل لسبعة كان أثناء خطبته لها	١١٣	
استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر		
وتوجيهها وتفنيدها	١١٨	
الخاتمة	١٢٣	
الفهرس	١٢٤	

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهدى الله  
فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله  
إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير  
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر  
الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ،  
وكل ضلاله في النار ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ  
تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي  
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ۝ .

۝ يا أئمها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديداً  
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله  
ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ۝ .

وبعد : بهذه رسالة متواضعة في الحجاب قمنا  
بكتابتها وجمعها في سلسلة عملنا في كتاب جامع أحكام  
النساء ، وهو الكتاب الذي قمنا فيه بجمع ما يتعلق  
بالنساء أو يشترك فيه الرجال والنساء لكن للنساء فيه  
حكم خاص أو نصيب أو فر أو ما يظن أن ليس للنساء  
فيه نصيب ، وقد صدر منه حتى الآن بعض الأجزاء ،  
الجزء ، الأول هو الطهارة وملحقاتها ، والجزء الثاني  
الصلاحة والجنايات ، وقد قامت بنشرهما مكتبة ابن حجر  
بمكة المكرمة ، ورسالة في سفر المرأة تسمى كشف المبهم  
في حكم سفر المرأة بدون زوج أو محروم نشرتها مكتبة  
ابن القيم بالدمام بالاشتراك مع مكتبة ابن حجر بمكة

المكرمة ، وكتاب الصحيح المسند من أحكام النكاح  
أصدرته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

وها هي رسالة الحجاب ، وقد كانت هذه الرسالة  
أحد أبواب كتاب الأدب واللباس من جامع أحكام  
النساء ، ولكن لكبر حجمها أفردناها برسالة مستقلة  
سائلين الله عز وجل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين ،  
وأن يثبنا عليها يوم نلقاء .

هذا وبالنسبة لموضوع الحجاب فباديء ذي بدء لا  
نختلف نحن والفضلاء من أهل العلم والمنصوفون منهم —  
الذين لا يرون ما نراه من وجوب تعطية جميع بدن المرأة  
بما في ذلك وجهها وكفيها — لا نختلف معهم أو بمعنى  
أصح لا يختلفون معنا في أن الأفضل والأكمel والأقرب  
للتحريم ومرضاة الله ورسوله هو ستر كل البدن بما في  
ذلك الوجه والكففين .

فسوق لهؤلاء الفضلاء وأمثالهم من أهل الفضل  
رجالاً ونساء شباباً وشابات الأدلة التي رأينا أنها توجب

على المرأة أن تستر جميع بدنها بما في ذلك وجهها وكفيها ، ومعها الأدلة التي تبين مشروعية ذلك ، فإن رأي هؤلاء الفضلاء أن الأدلة التي ذكرناها تنتهض للحكم بوجوب تغطية وجه المرأة وكفيها ، فبها ونعمت وإن لم يروها تنتهض للحكم بالوجوب فهي — في أقل أحوالها — تثبت مشروعية تغطية الوجه والكفين ، وهذا قد اتفقنا فيه معهم .

ثم اتجهنا بعد ذكر الأدلة على الوجوب والمشروعية إلى تفنيد كل الأدلة التي أتوا بها يثبتوا بها حالات كشف الوجه على عهد النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم ، واستفضلنا — بحمد الله — في الرد عليها وإسقاط الاستدلال بها ، وخاصة التي أوردها الشيخ ناصر الألباني حفظه الله في كتاب حجاب المرأة المسلمة . فبعد إسقاط استدلالاتهم ما يقي أمامهم — على الأكثر — إلا الإقرار بأن ستر جميع بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفيها هو الحال الذي كان على عهد النبي صلي الله عليه وعلى آله

وسلم ، وكانت عليه النساء الصحایات في عهده وفي  
هؤلاء الأسوة الحسنة فهم خير الناس كما قال النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم « خير الناس قرني .. »  
الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا ونبه هنا على أننا لم نتعرض في هذا البحث  
للتبرج المزري الذي يقع من نساء المسلمين في هذه الأيام  
والذي فاق تبرج الجاهلية الأولى وقد قال النبي صلي الله  
عليه وعلى آله وسلم في أهله : « صنفان من أهل النار  
لم أرهما ... ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات  
روعوشن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا  
يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا  
وكذا ». أخرجه مسلم ( حديث ٢١٢٨ ) ، فمحل  
مناقشة هذا النوع وذمه في أبواب الأدب واللباس إن  
شاء الله .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا

واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم وصلي الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو عبد الله — مصطفى العدوي شلبايه  
مصر — الدقهلية — منية سمنود

الأدلة على مشروعية  
ستر وجه المرأة  
وكفيها وجميع بدنها  
ووجوب ذلك

## الدليل الأول : آية الحجاب

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا  
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ  
وَقُلُوبُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

### ١ - سبب نزول الآية :

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٢٢/١١) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني  
يونس عن ابن شهاب قال «أخبرني أنس بن مالك أنه  
قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه  
وعليه آله وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه  
وعليه آله وسلم عشرًا حياته وكنت أعلم الناس بشأن  
الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني

عنه ، وكان أول ما نزل في مبتدئي رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم بزینب ابنة جحش : أصبح النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم بها عروساً ، فدعوا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فأطالوا المكث ، فقام رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشي رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم أنهم خرجوا فرجع رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم ورجعت معه حتى دخل علي زینب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه ستراً . صحيح

وأخرجه مسلم ٥٩٦ / ٣ والترمذى ٣٢١٧ ، ٣٢١٩ من

طرق عن أنس رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١٢٢) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر قال أبي حدثنا أبو مجلز « عن أنس رضي الله عنه قال : لما تزوج النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم زينب دخل القوم فطعمنوا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهدى للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وإن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقو فأخبرت النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تدْخُلُوْا بَيْوَتَ النَّبِيِّ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . صحيح

---

(١) ورد هذه الآية سبب نزول آخر أخرجه البخاري (٦٤٠) ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها =

وأخرجه مسلم (٥٩٨/٣) وعزاه المزي في الأطراف للنسائي  
(في الكبري) .

## ٢ - وجه الاستدلال بالأية الكريمة :

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على  
أصلين :

الأول : أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

---

قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم احجب نسائك قالـت فلم يفعل ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم يخرجـن ليلاً إلى ليلـ قبل المناصـع فخرجـت سودـة بـنـ زـمعـة — وـكـانـتـ اـمـرـأـ طـوـيـلـة — فـرـآـهـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ وـهـوـ فـقـالـ عـرـفـنـاـكـ يـاـ سـوـدـةـ — حـرـصـاـ عـلـيـ أـنـ يـنـزـلـ الـحـجـابـ — قـالـتـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وجـلـ آـيـةـ الـحـجـابـ .

قلـتـ : وـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـعـدـ أـسـبـابـ النـزـولـ لـلـآـيـةـ الـواـحـدـةـ ، انـظـرـ الصـحـيـعـ المسـنـدـ مـنـ أـسـبـابـ النـزـولـ .

الثاني : الاشتراك في العلة .

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم : « ... إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » ، وقد أمر الله عز وجل نساء النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم بالحجاب — ولا نعلم في ذلك خلافا — فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو الاشتراك في العلة ، فעהلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم في الاحتياج إلى ذلك ، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم : « إياكم والدخول على النساء » ويتأيد أيضا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم وبناته في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍ وَّ بَنَاتٍ وَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ  
يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنِي أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا  
يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . عَلَى مَا سِيَّأْتِي بِيَانَهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

### ٣ — أقوال أهل العلم في الآية :

\* قال الطبرى رحمه الله ( ٢١ / ٢٨ ) :  
يقول وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج  
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب يقول من وراء ستار  
بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أظهر  
لقلوبكم وقلوبهن يقول تعالى ذكره سؤالكم إياهن المتاع  
إذا سأتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم  
وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور  
الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر  
الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم  
وعليهن سبيل .

\* ويقول القرطبي رحمه الله (ص ٥٣٠٩) :

المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتين من وراء حجاب في حاجة تفرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها مما يعرض وتعين عندها .

قلت : « وفيما قاله القرطبي رحمه الله من أن صوت المرأة عورة نظر يُحرر في موضعه — إن شاء الله ». في كتابنا الأدب .

وقال رحمه الله أيضا في المسألة الحادية عشر : قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ . يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي ذلك أنفني للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق

بنفسه في الخلوة مع من لا تخل له ، فإن مجانبة ذلك  
أحسن لحاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمه .

وقال ابن كثير رحمه الله ( ٥٠٥/٣ ) :

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ . أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهم  
كذلك لا تنظروا إليهم بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة  
يريد تناولها منه فلا ينظر إليهم ولا يسألهم حاجة إلا  
من وراء حجاب .

\* أما الشنقيطي رحمه الله فقد قال كلاما طيبا متينا في  
أضواء البيان ( ٥٨٤/٦ ) : فأفاد وأجاد رحمه الله رحمة  
واسعة فليراجع فإنه كلام طويل ، ها نحن ننقل بعضه  
إن شاء الله .

قال الشنقيطي رحمه الله ( أضواء البيان ٥٩٢/٦ ) :  
واعلم أن مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن  
الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضاً أحاديث

نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما  
وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إياكم  
والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار :  
يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو  
الموت ». أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب  
النكاح في باب لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو محرم لمنع  
ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بال الأجنبية  
والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرخ فيه النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحذير الشديد من  
الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول  
عليهن ، وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب لأنه من  
سألها متاعا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذر من الدخول عليها ،  
ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج  
الذي ليس محرا لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه

وابن عمه ونحو ذلك قال له صلي الله عليه وعلى آله وسلم : الحمو الموت ، فسمى صلي الله عليه وعلى آله وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث      ما يمر على الجبلة  
والجبلة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واقعوا الذي  
خلقكم والجبلة الأولين ﴾ . فتحذيره صلي الله عليه  
وعلي آله وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال  
على النساء ، وتعبيره عن دخول قريبه على زوجة قريبه  
باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى :  
﴿ فسائلوهن من وراء حجاب ﴾ . عام في جميع النساء  
كما ترى إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجه صلي الله عليه  
وعلي آله وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ  
العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير

من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بين كلاهما حرام تحريما شديدا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلما رحمة الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل على أن كلها حرام ( قلت : الذي يedo ويترجع أن التبوب الذي في صحيح مسلم إنما هو للنوعي رحمة الله ) .

\* وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور : إياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله إياكم مفعول لفعل مضمر تقديره ، اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في روایة ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى انتهي محل الغرض منه .

#### ٤ - تنبیه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ﴾ . على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تتحمله هذه الآية الكريمة ، ولننقل ما قاله بعض العلماء فيها .

قال ابن كثير رحمة الله — في قوله تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ . هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطبا نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .

وقال القرطبي رحمه الله : في قوله تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ﴾ . يعني في الفضل والشرف .

## ٥ — لفتة طيبة :

قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦) :

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين — كالدعوة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم — من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامه العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مريض القلب كا ترى .

## الدليل الثاني : الإذن للنساء في الخروج حاجتهن وفيه دليل على ستر الوجه

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٥٢٨/٨) :  
حدثني زكريا بن يحيى حدثنا أبوأسامة عن هشام  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت  
سودة<sup>(١)</sup> - بعدها ضرب الحجاب<sup>(٢)</sup> - حاجتها ،

---

(١) سودة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٨ / ٥٣١) :  
وقد تقدم في الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ،  
ما يخالف ظاهره رواية الزهرى هذه عن عروة قال  
الكرمانى : فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب  
الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ،  
فالجواب لعله وقع مرتين قلت (السائل هو الحافظ) : بل  
المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ، والحاصل أن  
عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع =

و كانت امرأة جسمية<sup>(١)</sup> لا تخفي على من يعرفها فرأها  
عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين  
 علينا ، فانظرني كيف تخرجين ، قالت : فانكفات  
 راجعة ، و رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في  
 بيتي ، وإنه ليتعشّى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت  
 يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر  
 كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن

---

الأجانب على الحريم النبوى ، حتى صرخ بقوله له عليه  
 الصلاة والسلام (احجب نسائك) وأكّد ذلك إلى أن  
 نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدىء  
 أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات فالغ في ذلك فمنع منه ،  
 وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشكّة ورفعا للحرج .  
(٢) في روایة البخاري في الطهارة (٢٤٨/١) وكانت امرأة  
 طويلة ، وقال المأذون ابن حجر هناك (٢٤٩/١) :  
 ويحتمل أن يكون أولاً أراد الأمر بستر وجوهن ، فلما وقع  
 الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة  
 في التستر فلم يجب لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتياط .

العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكنَّ أن  
تخرجن حاجتنَ ».<sup>(١)</sup>  
صحيح  
وأخرجه مسلم ١٣/٥ .

---

(١) فسر هشام بن عمرو الحاجة هنا بأنها البراز ( كما في  
البخاري حديث ١٤٧ ) وتعقب في هذا فقال الحافظ ابن  
حجر ( ٢٤/١١ ) وفي وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً  
إلا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن  
ضرورة ذلك الطواف والسعى وفيه بروز أشخاصهن ،  
بل وفي حالة الركوب والتزول لابد من ذلك وكذا في  
خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره .

قلت : والأمر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد  
استأذنت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه  
وعليه آله وسلم أن تزور أبيها — وكان ذلك بعد  
الحجاب كما في حديث الإفك — فأذن لها رسول الله  
صلي الله عليه وعلى آله وسلم .

وسياً تي مزيد لهذه المسألة إن شاء الله في أبواب الأدب  
من أحكام النساء .

### الدليل الثالث

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبْنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .  
[الأحزاب : ٥٩]

أولاً : الآثار الواردة في الآية الكريمة :  
\* قال ابن جرير الطبرى رحمه الله ( ٣٣/٢٢ ) :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبْنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ .. ﴾ . فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد قال محمد : ولبسها عندي عبيدة قال ابن

---

نبیه : في هذا الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه إذ إن عمر رضي الله عنه ما عرف سودة إلا بظواها وجسماتها فدل ذلك على أن وجهها كان مستورا . =

عون بردائه فقنع به فغطى أنفه وعينه اليسري ، وأخرج  
عينه اليمني وأدلى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من  
حاجبه أو على الحاجب » .

### صحيح عن عبيدة<sup>(١)</sup>

(١) وله إسناد آخر عن عبيدة أيضا عند ابن جرير فقال ابن جرير رحمه الله : حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : ﴿ قل لآزواجلك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ . قال فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

قلت : وهذا أيضا إسناد صحيح .

وقد ورد في هذا أيضا أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لآزواجلك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدينين عينا واحدة .

\* قال أبو داود في كتاب المسائل ( نقلًا عن كتاب الصارم المشهور للتوبيجري ) :

حدثنا أحمد يعني ابن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جرير قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدلي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .

### موقوف صحيح

قال روح في حديثه : قلت وما لا تضرب به قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها .

---

لكن في إسناد هذا كلام إذ إن الراوي عن ابن عباس هو علي بن أبي طلحة ، وهو لم يسمع منه ، وقد قيل إن بينهما مجاهدا لكننا الآن على ضعف روایة علي عن ابن عباس .

ورد أثر آخر بسند حسن عن قادة عند الطبراني أيضًا =

## ثانياً : أقوال أهل العلم في الآية :

تقدمت بعض أقوال التابعين في الآية ، وها هي أقوال بعض أصحاب التفاسير .

\* قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٢٣/٢٢) :  
يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين

---

قال الطبرى : حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قادة قوله : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ . أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيداء فهى الله الخراائر أن يتتشبهن بالإماء . وهذا سند حسن فبشر هو ابن معاذ ، ويزيد هو ابن زريع . وثمة آثار أخرى .

عليهن من جلاليهن لثلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن  
حرافر بأذني من قول .

\* قال القرطبي رحمه الله (٥٣٢٥) :

المسألة الثانية : لما كانت عادة العربيات التبذل ،  
وكن يكشفن وجههن كما يفعل الإماماء وكان ذلك داعية  
إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله  
رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأمرهن بإرخاء  
الجلابيب عليهم إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن  
يتبرزن في الصحراء — قبل أن تتخذ الكنف — فيقع  
الفرق بينهن وبين الإماماء فتعرف الحراير بسترهن فيكف  
عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا . انتهي محل الغرض  
 منه .

\* قال الشوكاني رحمه الله (فتح القدير ٤/٣٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ .. ﴾ . من للتبعيض ،

والجلاليب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار .  
قال الجوهرى : الجلباب الملحفة وقيل القناع ، وقيل هو  
ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في الصحيح من  
حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون  
لها جلباب ، فقال لتلبسها أختها من جلبابها قال  
الواحدى : قال المفسرون يغطين وجههن ورعنوسهن إلا  
عينا واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى ،  
وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة تلويه  
فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت  
عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله  
( ذلك ) إلى إدناء الجلاليب ، وهو مبتدأ وخبره ( أدنى  
أن يعرفن ) أي أقرب أن يعرفن فلا يتميّز عن الإماماء  
ويظهر للناس أنهن حرائر ( فلا يؤذين ) من جهة أهل  
الريبة بالتعرف لهن مراقبة لهن وأهلهن وليس المراد بقوله  
( ذلك أدنى أن يعرفن ) أن تعرف الواحدة منهن من  
هي ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماماء لأنهن قد  
لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ و كان الله غفورا ﴾ لما

سلف منهن من ترك إدناء الجلابيب (رحيمها) بهن أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيمها بهن فيدخلن في ذلك دخولاً أولياً .

\* قال الشنقيطي : رحمه الله (أصوات البيان : ٥٨٦/٦)

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ ، فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى : يدnen عليةن من جلابيـنـ : أنـهـنـ يسترنـ بهاـ جميعـ وجـوهـهـنـ ولاـ يـظـهـرـ مـنـهـنـ شـيـءـ إـلـاـ عـيـنـ وـاحـدةـ تـبـصـرـ بـهـ ، وـمـنـ قـالـ بـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ وـغـيرـهـ .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

قلت : وقد بينا ما في أثر ابن عباس قريباً .  
هذا ، وقد قال ابن كثير رحمه الله أقوالاً مشابهة لما تقدم .

**ثالثاً : وجه الاستدلال بالأية الكريمة :**

ووجه استدلالنا بالأية من ناحيتين :

**الأولى :** علة الاشتراك في قوله تعالى : ﴿ قل لآزواجل وبناتك ونساء المؤمنين .. ﴾ .

**الثانية :** قول أكثر أهل التفسير في الآية .

أما بالنسبة للناحية الأولى : فقد اشترك نساء المؤمنين في الأمر الموجه لأزواج النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم وبناته بإدناء الجلايib عليهم ، ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم أمرن بستر وجوههن – على الأقل – فيتبعهن في ذلك نساء المؤمنين .

أما بالنسبة للناحية الثانية : وهي تفسير أهل العلم للإدناء من الجلايib فالمراد – وإن كان ورد فيها بعض الخلاف – على قول أكثر أهل العلم تغطية الوجه .

**تنبيه هام :** ليس المراد من قوله تعالى : ﴿ ذلك أديني أن

يعرفن فلا يؤذين ﴿٤﴾ . أن تعرف الواحدة من النساء من هي كما يذكره بعض من يلبسون الحق بالباطل ، وإنما المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء ، وذلك لأنهن لبسن لبسة تختص بالحرائر .

تبنيه ثان : ورد في سبب نزول هذه الآية أن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم قدم المدينة على غير منزل فكان نساء النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرج يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله ﷺ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنهن عليهن من جلابيهم ﴿٥﴾ .

وبسبب النزول هذا لا يصح فقد أخرجه ابن جرير الطبرى رحمه الله ( ٣٤/٢٢ ) وفي إسناده ضعف شديد ففيه ابن حميد وهو محمد بن حميد شيخ ابن جرير وهو ضعيف ، وفيه راو لم يسم وفيه أنواع أخرى من الضعف .

وليس معنى كون سبب النزول لا يصح أن تفسير  
العلماء للآية خطأ .

تبنيه ثالث : سبق أن بينا في تفسير الآية أن الله عز وجل  
أمر نبيه صلي الله عليه وعلي آله وسلم أن يأمر أزواجه  
وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زيهن  
وذلك بأن يدنبن عليهن من جلابيدهن ، فإذا فعلن ذلك  
ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر فكفوا عنهن .

وليس المراد من ذلك أن تعرض الفساق للإماء جائز  
بل هو حرام لا شك في ذلك والمتعرض لهن من الذين  
في قلوبهن مرض ، بل كل ما في الأمر أن الحرائر يختزن  
أكثر من الإماء ، وقد قال الصحابة رضوان الله عليهم —  
لما بني النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم بصفية بنت  
حبيبي كسيأتي في أبواب مناقشة الخالفين — إن حجابها  
 فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت  
يمينه فدل ذلك على التفريق .

ونحن إنما ذكرنا هذا التنبئ لأن أبا محمد بن حزم رحمة الله قال في المحتلي (٢١٨/٣) : وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنِي أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنُهُمْ ﴾ . إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرفن الفساق أنهن حرائر فلا يعترضونهن .

قال : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير الفاسد الذي هو إنما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو إفتراء كاذب فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد .. إلى آخر ما قال رحمة الله وعفا عنه .

قلت : أولاً إن هذا القول الذي نقهه ابن حزم رحمة الله هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثانياً : إن قول جمهور المفسرين الذي انتقده ابن حزم ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وتوسيعياً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر نحو قوله تعالى : ﴿وَلَا تُخْضِنُ بالقول فِي طَمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ فهل في هذا إباحة للذى في قلبه مرض أن يطمع في نساء المؤمنين وإماءهم ، كلاً وحاشاً فهو زيادة أمر لاحتراف نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الدين في قلوبهم مرض .

قال الشنقيطي في أضواء البيان ( ٥٨٨ / ٦ ) : وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإمام ليها بن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإمام لازم ، وله أسباب أخرى ليس منها إدناء الجلباب .

تبليه رابع : فسر أبو محمد بن حزم رحمه الله — رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه — الجلباب بقوله : والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ما غطى جميع الجسم

لا بعضه . (الخلي ٢١٧/٣) .

## الدليل الرابع : حديث المرأة عورة

قال الترمذى رحمه الله (١١٧٣) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم قال : « المرأة عورة فإذا خرّجت استشرفها الشيطان » <sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ( وفي نسخة التحفة حديث حسن صحيح غريب ) .  
 رجاله ثقات <sup>(٤)</sup>

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣) والطبراني في الكبير  
(١٠١١٥) .

---

(١) عند ابن خزيمة والطبراني زيادة : وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها .

(٢) وإن كان في إسناده عمرو بن عاصم وثقة ابن معين وغيره ، وتكلم فيه بعض أهل العلم

.....  
= إلا أنه من رجال الجماعة ، وأيضا فقد توبع ، وإن كانت التابعات فيها ضعف إلا أنها ترفع من شأنه .

وقد ورد في سند هذا الحديث خلاف يسير فرواه همام ( كما عند الترمذى وابن خزيمة ) عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص .. به كذا ، وتوبع همام على هذا تابعه سعيد بن بشير ( كما عند ابن خزيمة ) وتابعه أيضا سويد أبو حاتم ( كما عند الطبرانى ) فرواه هؤلاء الثلاثة عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص .. به ، وخالفهم سليمان التبى ( كما عند ابن خزيمة ) فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص مباشرة ( أي بدون ذكر مورقا ) ولا يضر هذا الخلاف فهمام ثقة ثبت في قتادة وقد تشكيك ابن خزيمة رحمه الله في صحة هذا الحديث من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس فلم يصرح قتادة بالتحديث لا عن أبي الأحوص ، ولا عن مورق .

قال ابن خزيمة : وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التبى هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط مورقا من هذا الإسناد ، وهام وسعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد مورقا وإنما شككت أيضا في صحته لأنني لا أقف على سوابع =

قتادة هذا الخبر من مورق . انتهى كلام ابن خزيمة  
رحمه الله . قلت : وقتادة مدلس مشهور بالتدليس كا  
ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين فقد ذكره  
في الطبقة الثالثة منهم وقال كان حافظ عصره وهو مشهور  
بالتدليس وصفه به النسائي وغيره .  
لكن يقلل من ضرر هذه العلة أن هاما ثبت في قتادة . قال  
عمرو بن علي : الأثبات من أصحاب قتادة ابن أبي عروبة  
وهشام وشعبة وهام .  
وقال ابن المبارك : همام ثبت عن قتادة .  
وقال ابن عدي : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له  
حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة .  
فالذى نخلص به من هذا أن هذا الحديث يصلح  
للاحتجاج به ، وقد صححه الشيخ ناصر الألبانى في  
الإرواء ٢٧٣ والله تعالى أعلم .  
تنبيه : قد روی هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود  
بإسنادين إلى أبي الأحوص عنه عند الطبراني  
= ٩٤٨١، ٩٤٨٠

.....

---

\* أما قوله المرأة عوره فقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٣٧/٣) : قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عوره لأنها إذا ظهرت يستحبى منها كما يستحبى من العورة إذا ظهرت والعورة السوأة وكل ما يستحبى منه إذا ظهر ، وقيل إنها ذات عوره ( فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) أي زينها في نظر الرجال ، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها ، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها ، وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة ، أو يريده بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

ويتصح معنى الاستشراف أيضا مما أخرجه الطبراني (٩٤٧٨) عن ابن مسعود أنه قال تقول إحداهن أذهب إلى أهلي فيستشرفها الشيطان حتى تقول ما رأي أحد إلا أعجبته ، وفي رواية إنك لا تمرى بأحد إلا أعجبته .

## الدليل الخامس : فعل عائشة رضي الله عنها

وفي حديث إِلْفَكَ .

قالت عائشة : « .. وَكَانَ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْتَلِ السُّلْمَى  
ثُمَّ الْذَّكْوَانِيَّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِيِّ ،  
فَرَأَيْتُ سَوْدَانَ نَائِمًا فَأَتَانِي فَعَرَفْتَنِي حِينَ رَأَيْتَنِي ، وَكَانَ  
يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بَاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ  
عَرَفْتَنِي ، فَخَمْرَتُ<sup>(١)</sup> وَجْهِي بِجَلْبَانِ .. ». الْحَدِيثُ .

صحيح

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ٤٥٢/٨ ) وَمُسْلِمُ صَ ( ٢١٢٩ ) .

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ( فَتحُ الْبَارِي ٤٦٣/٨ )  
قَوْلُهُ فَخَمْرَتْ : أَيْ غَطَيْتَ .

## الدليل السادس : حديث أسماء رضي الله عنها

قال الحاكم رحمه الله ( ٤٥٤ / ١ ) :  
حدثنا علي بن حمذان العدل ثنا محمد بن شاذان  
الجوهري ثنا زكرياء بن عدي ثنا علي بن مسهر عن  
هشام بن عمروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي  
بكر رضي الله عنها قالت : « كنا نُعْطَى وجوهنا من  
الرجال ، وكنا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذلك في الإحرام ». .

صحيح<sup>(١)</sup>

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين  
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

---

(١) قوله شاهد عند أبي داود ( ١٨٣٣ ) وأحمد ( ٣٠٦ ) والبيهقي ( ٤٨ / ٥ ) من حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُحِرَّمات فإذا حاذوا بنا  
سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا  
كشنناه . .

## الدليل السابع

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا ﴾ . [ المؤمنون : ٣١ ]

أثر ابن مسعود رضي الله عنه  
قال ابن جرير الطبرى رحمه الله ( ٩٢/١٨ ) :  
حدثنا ابن الشنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ( ١ )  
قال : « قال ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .  
موقوف صحيح  
قال الثىاب » .

---

= وفي إسناد هذا الشاهد يزيد بن أبي زياد وهو وإن كان  
من رجال مسلم إلا أنه ضعيف ، لكنه يصلح شاهدا  
لحديث أسماء ، وكذلك يقويه حديث أسماء .

( ١ ) هذا إسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنه وهو ابن  
مسعود وهذا الأثر طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله  
عنه عند ابن جرير الطبرى رحمه الله .

.....

---

= وقد أخرج ابن جرير رحمه الله آثارا عن ابن عباس  
في تفسير الآية في كل أثر منها مقال ، وها نحن موردوها  
ومبيتوا ما فيها إن شاء الله تعالى .

١ — قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي  
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ﷺ ولا يدین زیتهن  
إلا ما ظهر منها ﷺ . قال : الكحل والخاتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فقيه مسلم الملائي وهو  
مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدا ، وقد اختلف عليه  
أيضا فروي عنه عن سعيد قوله ولم يذكر ابن عباس .

٢ — وقال ابن جرير أيضا :

حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل  
عن الضحاك عن ابن عباس قال « الظاهر منها الكحل  
والخدان » .

قلت : وهذا إسناد في غاية من الضعف نرمي به ولا نبالى  
فابن حميد وهو شیخ ابن جریر وهو محمد بن حميد الرازی  
ضعیف ، ونهشل واه للغاية والضحاک وهو ابن مزاحم =

.....  
.....

لم يسمع من ابن عباس . =  
٣ - وقال ابن جرير أيضا :

حدثني علي قال ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن  
ابن عباس قوله ﴿ ولا يدین زیتھن إلّا ما ظهر مّنھا ﴾ .  
قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخطاب  
الكاف والخاتم فهذا تظاهره في بيتها لمن دخل من الناس  
عليها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فعلي - وهو ابن أبي طلحة -  
لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . ومن هذه  
الطريق أخرجه أيضا ( ٩٤/٧ ) .

٤ - قال ابن جرير :

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن  
جرجيج قال : قال ابن عباس : قوله ولا يدین زیتھن إلّا  
ما ظهر مّنھا قال الخاتم والمسكة .

وهذا إسناد ضعيف فإن جرجيج لم يسمع ابن عباس  
فيبينهما بون .

هذه هي الآثار التي أوردها ابن جرير عن ابن عباس =

رضي الله عنهم وفي كل منها ضعف كما رأيت .  
وذكر ابن كثير رحمه الله إسناداً آخر إلى ابن عباس  
قال ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
﴿ ولا يذين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال وجهها  
وكفيها والختام .

قلت : ولم أقف على الإسناد إلى الأعمش ، ولا تعرف  
للأعمش روایة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم  
يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة روایة للأعمش عن  
سعيد عن ابن عباس ، والأعمش مدلس معروف بذلك  
فالغالب عندي أنه أخذه عن مسلم بن كيسان الملافي عن  
سعيد فقد روی الأعمش عن مسلم بن كيسان ، وروي  
مسلم بن كيسان هذا الأثر عن سعيد كما تقدم قريبا في  
(١) ، ومسلم بن كيسان ضعيف كما تقدم .

هذه هي جملة الآثار المسندة التي وقفتا عليها عن ابن  
عباس في الكتب التي بين أيدينا ، وقد علمت ما فيها .  
وقد أورد ابن جرير جملة أسانيد عن سعيد بن جبير قوله  
= وهي ضعيفة أيضاً عن سعيد .

- وقد صحت بعض الأقوال عن بعض التابعين في أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا﴾ . الوجه والكفان .
- ولم نقف — في الكتب التي بين أيدينا — على إسناد صحيح إلى صحابي في أن المراد ( بما ظهر منها ) الوجه والكفاف وإذا صع شيء منها فهو متوجه كما قال ابن كثير رحمة الله إذ قال : وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبداعها ، ثم هو إن صع مرجوح أيضا لما سأله نقله عن الشقسطي رحمة الله .
- وقد صحت جملة من الآثار عن التابعين أيضا في أن المراد بقوله : ﴿إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا﴾ . الشياب .
- فحاصل الأمر أن الذي صع لدينا الآن أثر ابن مسعود في أن المراد بقوله إلا ما ظهر منها الشياب وصح ذلك أيضا عن جملة من التابعين ، وصح عن جملة من التابعين أنهم قالوا : ﴿إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا﴾ . الوجه والكفاف ، وقد علمت ما فيه .
- ولا شك أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه مقدم على تفسير غيره في هذا الباب ، وحسبك بابن مسعود في عدد المفسرين =

.....

---

= من الصحابة رضي الله عنهم ، ولتركه هو يتحدث عن نفسه في مجال التفسير .

قال البخاري رحمه الله (فتح ٤٧/٩) :

حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه .

وأخرجه مسلم (Hadith ٢٤٦٣) .

وأخرج البخاري أيضاً (فتح ٤٦/٩) ومسلم (٢٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بضعاً وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخیرهم .

قال شقيق (الراوي عن ابن مسعود) «فجلست في الخلق أسع ما يقولون فما سمعت راداً يقول غير ذلك» اللفظ للبخاري .

وأخرج مسلم أيضاً (٢٤٥٩) بإسناده إلى أبي الأحوص قال : كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله ، وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله (قلت : وهو ابن مسعود ) فقال أبو مسعود ( قلت : وهو عقبة بن عمرو ) ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى : أما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد إذا غبتنا ، ويؤذن له إذا حُجِبَنا .

قلت : فمثل هذا حري أن يقدم تفسيره للآية . وللشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله كلاماً طيباً في هذا الباب : قال رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالاً للسلف في هذا الباب - (أصوات البيان ٦/١٩٧) : قد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوالاً أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال : الأولى : أن المراد بالزينة ما تزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها =

.....  
.....

= كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن  
الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم  
الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها  
من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من  
أصل خلقتها أيضاً لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية  
شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل ، ونحو  
ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس  
له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة  
الذى هو من أصل خلقتها ، لقول من قال إن المراد بما  
ظهر منها الوجه والكفان ، وما تقدم ذكره عن بعض أهل  
العلم . ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : أما الأول  
منهما ، فبيانه أن قول من قال في معنى : « ولا يدرين =

.....

---

زيتمن إلا ما ظهر منها ﴿ . أن المراد الوجه والكفان =  
مثلا ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا  
القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تنزين به  
المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحللي والخلل  
فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز  
الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول  
من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر  
معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ،  
فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع  
إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فايضاً سأله : أن لفظ  
الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجية  
عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء  
المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند  
كل مسجد ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله  
التي أخرج لعباده ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على  
الأرض زينة لها ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وما أورتكم من شيء  
فمتع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنا زينا =

= السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴿ . قوله تعالى :  
﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ . قوله  
تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زيته ﴾ . قوله تعالى :  
﴿ المال والبئون زينة الحياة الدنيا ﴾ . قوله تعالى :  
﴿ إنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة ﴾ . قوله تعالى :  
﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ . قوله تعالى عن قوم  
موسي : ﴿ إننا جئناكم بأوزارا من زينة القوم ﴾ . قوله  
تعالى : ﴿ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من  
زينتهن ﴾ . فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما  
يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ،  
وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل  
علي أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي  
غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام  
العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواطل  
وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكافين فيه نظر . =

.....

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الشياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي مالا يستلزم النظر إليها شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحivot الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

.....

---

= تبيه : ذهب الشيخ ناصر الألباني حفظه الله — رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه والكفين — إلى نحو ما ذهبنا إليه من اختيار كلام ابن مسعود وترجيحه على غيره فقال ما نصه : — بعد أن ذكر الآية — ففي الآية التصرع بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منه أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منها فلا يُؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره « أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه » ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسفل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ». ثم انتصر الشيخ لهذا القول .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup> [النور : ٣١] وتطبيق الصحابيات لها

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٨٩/٨) :

---

(١) ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالأية تغطية الصدر والنحر ، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم . بينما ذهب الشنقيطي في أصوات البيان إلى أن المراد ستر الوجه ، ولا تعارض بينهم فما قاله ابن كثير والقرطبي لا ينافي ما قاله الشنقيطي فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات تغطية الوجه ، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية الوجه ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفسيرين معا ، وساعد الشنقيطي على اتجاهه قول الحافظ ابن حجر الذي سندكره قريبا ، وعمل الصحابيات رضي الله عنهن (أصوات البيان ٥٩٥/٦) .

حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولیضرِّبَنَ بَحْرَهُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ هُنَّ أَخْذَنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَاهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » <sup>(١)</sup> .

وع Zah المزي في الأطراف للنسائي في السنن الكبرى ( في التفسير ) .

قال الإمام البخاري رحمه الله ( فتح ٤٨٩/٨ ) :

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ( فتح الباري ٤٩٠/٨ ) قوله « فاختمرن » : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعن .

وقال الحافظ أيضا ( الفتح ٤٨/١٠ ) في سبب تسمية الخمر خمرا .. ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

وقال أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبِي عَوْنَاسَ عَنْ أَبْنَى  
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
« يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup> لَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
» وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ ». شَقَقَنَ مُرْوَطَهُنَّ  
فَاخْتَمَرْنَ بِهَا » .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٤١٠٢ ) .

(١) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند أبي داود ( ٤١٠٢ )  
وانظر تغليق التعليق ( ٤/٢٦٩ ) .

(٢) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود نساء المهاجرات  
الأولى ، وورد هذا أيضاً في نساء الأنصار من عدة أوجه  
بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ، لكنها بمجموعها  
صحيحة بلا شك . منه ما أخرجه أبو داود ( ٤١٠٠ )  
فقال حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن  
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها  
ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً ،  
وقالت لما نزلت سورة التور عَمِدْنَ إِلَى حِجُورَ =

.....  
= أو حجوز ، شك أبو كامل فشققنه فاتخذنه خمرا . وفي  
إسناده إبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، لكن يصلح  
للشهاد .

وقال أبو داود أيضا ( ٤١٠١ ) : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ يدئنن علیہن من جلابیین ﴾ . خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من الأكسية .

وقال ابن كثير رحمه الله ( ٢٨٤/٣ ) : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني الزنجبي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش لفضلاء ، وإن الله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضرن بخمرهن على جيوبهن ﴾ . انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما =

.....

---

= أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِيهَا وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ  
وَعَلَى كُلِّ ذِي قِرَابَتِهِ ، فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَيْهِ مَرْطَبَهَا  
الْمَرْحُلُ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ  
فَأَصْبَحَنَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
مَعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ .  
وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْأَخْيَرِ الزَّنجِيِّ بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنِ  
خَالِدٍ وَهُوَ إِلَيْهِ الْمُضْعُفُ أَقْرَبُ .

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَلْبَانِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ أَنَّهُ  
رَغَمَ تَضْعِيفِهِ لِلْزَّنجِيِّ قَالَ وَالْحَدِيثُ كَالْنَّصْ عَلَى أَنَّهُنَّ قَمَنَ  
وَرَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَاشِفَاتُ الْوِجْهِ لِأَنَّ  
الْاعْتَجَارَ بِعْنِي الْأَخْتَمَارِ فِي (الصَّحَاحِ) : وَالْمَعْجَرُ مَا  
تَشَدَّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا يَقَالُ اعْتَجَرَتِ الْمَرْأَةُ . كَذَا قَالَ  
وَفِيمَا قَالَهُ الشَّيْخُ حَفَظَهُ اللَّهُ نَظَرُهُ مِنْ نَاحِيَتِينَ :  
الْأُولَى : ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَوَاهِدٌ  
فَالشَّوَاهِدُ تَشَهَّدُ لِأَصْلِهِ لَا لِكُلِّ جُزَئِيَّاتِهِ .

الثانية : أن القول في الاعتخار ليس قوله واحدا كما اقتصر  
الشيخ حفظه الله ففي اللسان ( لسان العرب مادة عجر )  
بعد أن ذكر في الاعتخار أقوالا قال والعجرة بالكسر نوع  
من العممة يقال فلان حسن العجرة ، وفي حديث  
عبيد الله بن عدي بن الخيار : وجاء وهو متجر بعمامته  
ما يري وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتخار بالعمامة  
هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل  
منها شيئا تحت ذقه .

قلت : فمن هذا يفهم أن الاعتخار يطلق أيضا على تغطية الوجه  
وهناك ناحية ثالثة : وهي أنهن كن يصلين وراء  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وللمصلحة  
حكم خاص في كشف الوجه .

تبليه : سبأني إن شاء الله - في أبواب مناقشة المبيحين  
لكشف الوجه - مزيد لتعريف الحمار .

تبليه آخر : عزا الشيخ ناصر حفظه الله إلى القرطبي  
وغيره في سبب نزول الآية : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بُخْمَرَهُنَّ =

.....

---

= على جيوبهن ﴿٤﴾ . أن النساء في ذلك الرمان إذا غطين رؤوسهن بالأئمّة ، وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فامر الله بضرب الخمار على الجيوب .

قلت : لم يصح هذه الآية سبب نزول ، وما هي بعادة الشيخ حفظه الله حيث عدل عن ذكر الأسانيد إلى ذكر أقوال مجردة عن الأسانيد ، وأيضا ليس في هذا صراحة لمراده .

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾

[النور : ٦٠]

أولاً : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ .

\* قال القرطبي : رحمه الله ص ( ٤٧٠١ ) القواعد : العُجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها . وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم لأن المرأة تبعد عن الولد وفيها مستمتع . قاله المهدوي .

\* قال الطبرى : رحمه الله ( ١٢٦/١٨ ) : اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يخصن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد . اللاتي لا يرجون نكاحا يقول

اللائي قد يحسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج .

\* ويقول ابن كثير رحمه الله : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويسن من الولد ( اللاتي لا يرجون نكاحا ) أي لم يبق إليهن شرف إلى التزوج ، ونقل هذا عن بعض السلف .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ .

وردت عدة آثار في تفسير هذه الآية نقتصر على بعضها الذي يمثل رأي الجمهور .

قال ابن جرير رحمه الله ( ١٢٧/١٨ ) :

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله<sup>(١)</sup>

---

(١) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

يقول في هذه الآية : ﴿فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن قال الجلباب﴾ . موقوف صحيح

قال البهقي رحمه الله ( ٩٣/٧ ) :

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أباً أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أباً جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ قال الجلباب .

صحيح<sup>(١)</sup>

ثالثاً : قوله تعالى: ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ .

\* قال ابن كثير رحمه الله وقوله : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ . أي وترك وضعهن لثيابهن — وإن كان جائزًا — خير وأفضل لهن والله سميع عليم .

---

(١) وله شاهد عند ابن جرير ( ١٢٦/١٨ ) والبهقي ( ٩٣/٧ ) أيضًا .

\* قال البهقي رحمه الله (٩٣/٧) : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أباً أبو سعيد بن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أباً إسماعيل بن محمد الصفار قالاً نا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلبب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمة الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ . هو الجلبب قال : فنقول لنا أي شيء بعد ذلك فنقول ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ . فنقول هو إثبات الجلبب<sup>(١)</sup>

(١) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعية الجليلة أن معنى وأن يستعففن خير لهن هو إثبات الجلبب وتطبيقاتها العملي له هو التنقب وتقدم قريباً عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس =

.....

---

عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴿ . أَنَّ الْمَرَادَ الْجَلْبَابَ ،  
وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي  
الْخُرُوجِ لِلْعِدَيْنِ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا  
يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ قَالَ : « لِتَلْبِسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا » .  
أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ .

أدلة المبيحين  
لظهور الوجه والكفين  
وتفنيدها<sup>(١)</sup> دليلاً دليلاً

---

(١) التفنيد هو اللوم وتضعيف الرأي . كذا في لسان العرب .

## الدليل الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاد وبيان الضعف الشديد الذي يعتريه

قال أبو داود رحمه الله ( ٤١٠٤ ) :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنصاري ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب : ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاد فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُري منها إلا هذا وهذا ». وأشار إلى وجه وكفيه<sup>(١)</sup> قال

---

(١) هذا حديث ضعيف جداً، وذلك لأمور :

أبو داود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة  
ضعيف جداً رضي الله عنها .

وأخرجه البهقي ( ٢٢٦ / ٢ ) .

**بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به**  
**الشيخ ناصر لهذا الحديث :**

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهداً عند البهقي  
( ٨٦ / ٧ ) من طريق محمد بن رمح ثنا ابن هبعة عن  
عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة  
الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس ..  
فذكر الشاهد .

---

أولها : ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو  
أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع .

ثانيها : قتادة مدلس وقد عنون .

ثالثها : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .

رابعها : الوليد — وهو ابن مسلم — وهو مدلس =

وقال البيهقي : إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

وقد عنون . =

فضلا عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل  
الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال .

(١) قلت : وهذا الشاهد ضعيف للآتي :

١ — ابن هبعة ضعيف مختلط وانظر ترجمته في كتب  
الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حدثه صحيحوه  
من روایة العبادلة الأربعـة عنه ، وليس من روایة ابن رعـ.

٢ — عياض بن عبد الله نقل أقوال العلماء فيه :  
قال أبو حاتم ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال الساجي روي عنه ابن وهب أحـاديث فيها نظر ،  
وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين  
في الثقات : وقال أبو صالح ثبت له بالمدينة شأنـ كبير  
في حدـيـثـ شيءـ ، وقال البخارـيـ منـكـرـ الحديثـ .

منـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ضـعـفـواـ عـيـاضـاـ ، وـمـنـ  
الـعـلـومـ أـنـ اـبـنـ حـبـانـ مـتـسـاهـلـ فـيـ تـوـثـيقـ الـمـجـاهـيلـ .

٣ — فـيـ الـحـدـيـثـ ظـنـ لـبـعـضـ الـرـوـاـةـ ، وـهـذـاـ الـظـنـ =

.....  
.....  
.....

---

= يوهن السند .

من هنا يتبيّن أن الشاهد ضعيف جداً .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراasil قتادة ومن المعلوم أن مراasil قتادة من أضعف المراasil . وأيضاً فإن قتادة قد روی الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة فلا يمتنع أن يكون أسقط خالداً وعائشة وذكر الحديث مرسلاً إذ أن قتادة مدلس ، فحيثند يرجع الحديث إلى حديث خالد عن عائشة .  
يتبيّن بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقيه الشواهد المذكورة للحسن والله أعلم .

## الدليل الثاني

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفيعاء الحدين  
وتفنيد الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمه الله ( ٥٣٧ / ٢ ) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي  
حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن  
جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى  
الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ  
بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام  
متوكلا على بلال فأمر بتقوي الله وحث على طاعته  
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتي النساء  
فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن  
خطب جهنم ». فقامت امرأة من سبط النساء  
سفيعاء الحدين فقالت لِم يا رسول الله قال : « لأنكُن

---

(١) قال النووي : وفي بعض النسخ (واسطة النساء)

ثُكْرُن الشَّكَاةَ وَتَكْفِرُنَ الْعَشِيرَ ». قَالَ فَجَعَلْنَ  
يَتَصَدِّقُنَ مِنْ حُلَيْهِنْ يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بَلَالَ مِنْ أَقْرِطَهِنْ  
وَخَوَاتِيمِهِنْ .

صحيح

وأخرجه النسائي (١٨٦/٣) .

=  
ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق شيخنا أن هذا  
الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه ( من سفلة  
النساء ) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في  
سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من عليه  
النساء ، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده  
سفعاء الخدين هذا كلام القاضي ، ثم قال النووي : وهذا  
الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي  
صحيحة ، وليس المراد من خيار النساء كما فسره هو بل  
المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن .

قلت : وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيخه هو  
الصواب أي أن لفظ سطة النساء غلط في صحيح مسلم  
خلافا لما قاله النووي رحمه الله وأيضا - بناء على ذلك -  
فمعناها مخالف لما قاله النووي وعياض

.....  
= رحهما الله والصواب ( امرأة من سفلة النساء ) .

وهكذا بيان وجهنا للتوصيب الذي ذكرناه :

١ - أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ ( امرأة من سفة النساء ) وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .

٢ - أخرج النسائي الحديث ( ٣ / ١٨٦ ) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ ( امرأة من سفلة النساء ) .

٣ - أخرج أحمد الحديث ( ٣ / ٣١٨ ) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ ( امرأة من سفلة النساء ) .

٤ - أخرج الدارمي الحديث ( ١ / ٣٧٧ ) من طريق يعلي بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ ( امرأة من سفلة النساء ) .

٥ - أخرج البيهقي الحديث ( ٣ / ٢٩٦ ) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ ( امرأة من سفلة النساء ) .

.....  
= = =  
٦ - أخرج البيهقي أيضاً الحديث ( ٣٠٠ / ٣ ) من طريق  
يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ  
( امرأة من سفلة النساء ) .

٧ - ذكر عياض - كما تقدم قريباً - أن الحديث عند ابن أبي  
شيبة بلفظ ( امرأة من سفلة النساء ) .

٨ - ذكر عياض أيضاً - كما تقدم قريباً - أن في بعض  
روايات ابن أبي شيبة ( امرأة ليست من علية النساء ) .  
من هذا يتضح لنا وضوحاً لا نشك فيه أن الصواب  
( امرأة من سفلة النساء ) وتأييدها رواية أبي شيبة الأخيرة  
( ليست من علية النساء ) إذ المعنى واحد فترجمح لدينا  
الآن أن الصواب ( من سفلة النساء ) .

والمعنى على هذا الذي ترجمح يخالف ما قاله النووي  
وعياض رحمهما الله ففي اللسان ص ( ٢٠٣١ ) وسفلة  
الناس وسيفْلُهُمْ : أساْفِلُهُمْ وغَوْغاْوِهِمْ ، وفيه أيضاً السُّفْلُ  
و السُّفْلُ .. نقىض العُلُوِّ والعلو .

أما قوله سفعاء الحدين فلا يختلف فيه مع النووي =

.....

---

رحمه الله فمعناه فيها تغير وسوداد فعلي هذا قوله امرأة من سفلة النساء سفيعاً الخدين أي ليست من علية النساء بل هي من سفلتهم وهي سوداء هذا القول يُشعر ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإماء وليس من الحرائر وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف وجه المرأة إذ أنه يغترف في حق الإماء ما لا يغترف في حق الحرائر — كما سيأتي قريباً إن شاء الله وقد قال الصحابة لما بني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفية — إن حجبها فهي إحدى أممـات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، وسيأتي هذا الحديث إن شاء الله .

\* ثم هناك احتمالاً وارداً أيضاً وهو أن هذه المرأة قد تكون من القواعد من النساء .

\* هذا وليس في هذا الحديث أيضاً — بالإضافة إلى ما ذكرنا — ما يفيد أن ذلك كان قبل الأمر بالحجاب .

\* أما ما حاول به الشيخ ناصر الألباني حفظه الله إثبات أن ذلك كان بعد الحجاب فمحاولة واهية لا تقوم على =

.....

---

= أساس من الصحة فهذا أول دليل ذكره مثبتا به أن هذه  
القصة — قصة السفقاء الخدين — كانت بعد الحجاب  
قال الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها (أن النبي  
صلي الله عليه وعلى آله وسلم لما أمر النساء أن يخرجن  
لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها  
جلباب؟ . قال : « لتبسها أختها من جلبابها » ، قال  
ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في  
جلابيبهن وعليه فالمرأة السفقاء كانت محتجبة .

قلت : فهل في هذا إشارة يا أولي النهى إلى أن قصة  
سفقاء الخدين كانت بعد الحجاب !!! وهل هو عيد  
واحد الذي صلاه النبي صلي الله عليه وعلى آله  
وسلم !!! وهل قبل أمره صلي الله عليه وعلى آله وسلم  
للنساء بالخروج لم تكن امرأة تخرج لصلاة العيد !

بيان أن الإماماء لا يلزمهن من الحجاب ما يلزم  
الحرائر :

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن  
أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صل الله عليه وعلی آله  
وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة يُنِي عليه بصفية بنت  
خُبَيْر ، فدعوت المسلمين إلى ولِيمته ، فما كان فيها خُبَز  
ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط  
والسمن فكانت ولِيمته ، فقال المسلمون : إحدى أممـات  
المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حجّها فهي من  
أممـات المؤمنين ، وإن لم يحجّها فهي مما ملكت

---

أما الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ ناصر - حفظه الله -  
 فهو حديث ضعيف لا ندين الله به ففي إسناده  
إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيـة والصواب لدينا أنه =

يَمِينَهُ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَا ارْتَحَلَ وَطَّيَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

### صحيح

وأخرجه مسلم (٥٩٣/٣) والنسائي (٦/١٣٤) .

مجهول وقد قال عنه الحافظ ابن حجر (مقبول) ومعناه — عنده — إذا تبع وإلا فلين فلا نحتاج به ثم إن هذا الحديث الضعيف الذي قال عنه الشيخ يستشهد به فيه أن عمر مد يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل فهل يستجيز الشيخ بذلك جواز مصافحة الرجل للنساء !!! اللهم غفرا .

ثم إن الشيخ حفظه الله لم يشر إلى الاختلاف الوارد في لفظ سفلة النساء ، وسطة النساء ، بل عزا الحديث إلى النسائي وأحمد والبيهقي والدارمي بلفظ سطة وهذا غلط فليس عند أحد منهم بلفظ سفة ، هذا وبالله تعالى التوفيق .

(١) في بعض الروايات ، وإن لم يمحجها فهي أم ولد ، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الإمام لا يلزمهن من =

## الدليل الثالث للمبيحين : قصة الخشمية وتفنيد الاستدلال به

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٨/١١) :  
حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى  
سلیمان بن یسار أخبرنى عبد الله بن عباس رضي الله  
عنهمما قال : أردف رسول الله صلی الله عليه وعلی آله  
وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه علي عجز  
راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوق النبي صلی الله  
عليه وعلی آله وسلم للناس یُفتیهم ، وأقبلت امرأة

---

=  
الحجاب — الذي يشمل ستر الوجه — ما يلزم الحرائر ،  
ومع ذلك فإن خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر كما  
نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، ولعمومات  
الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن  
الفساد ، والله أعلم .

من خَثْعَمْ وَضِيَّة<sup>(١)</sup> تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخْذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهُهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فِرِيشَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عَبَادِهِ أَدْرَكْتَ أُمِّي شِيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » .

### صحيح

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ( ٤٧٩ / ٣ ) وَأَبْوَ دَاؤِدَ ( ١٨٠٩ ) وَالنَّسَائِيُّ ( ١١٩ / ٥ ) وَغَيْرُهُمْ .

(١) لفظة وضيّة تفرد بها البخاري ولم يذكرها مسلم ولا أبو داود وعند النسائي : وكانت امرأة حسنة . وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز لها إبداؤه فقال ابن بطال — كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١ / ١٠ - .. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم على =

.....

---

علي أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأه الغرباء ، وأن قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ . على الوجوب في غير الوجه ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محمرة .

وقال ابن حزم في المخل - ٢١٨/٣ بعد أن ذكر هذا الحديث : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام علي كشفه بحضورة الناس وألمرها أن تسيل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقينا . انتهي .

قلت : المرأة كانت محمرة — وستثبت ذلك قريبا إن شاء الله — وتعقب على من قال إن الرواية تكررت عند المنحر فلا دليل في هذا أصلا على جواز كشف الوجه .

والله أعلم .

## إثبات أن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم أردف الفضل من مزدلفة إلى مني<sup>(١)</sup>

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٠٤/٣) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الألبي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْفَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عَرْفَةَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الفضلَ من

---

(١) وقد ورد ذلك من عدة طرق منها - بالإضافة إلى الحديث المذكور - حديث جابر عند مسلم في حجة النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم ص (٨٨٧) وطرق أخرى شتى ذكر منها روایة لما قد يكون فيها من فائدة للمتأمل هذه الطريقة هي ما ذكرها الحافظ ابن حجر فتح الباري (٦٨/٤) وعزّاها إلى أبي يعلى وقال الحافظ إسنادها قوي من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن =

المُزَدَّلْفَةِ إِلَيْ مِنِي . قَالَ فَكَلَاهَا قَالَ : لَمْ يَزِلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَلَهُ وَسَلَّمَ يَلْبَيِ حَتَّى رَمَيْ جَرْحَةَ الْعَقْبَةِ .  
صَحِيحٌ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤١٤/٣ .

بِيَانِ أَنَّ سُؤَالَ الْخَثْعَمِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْطَّرِيقِ مِنْ مَزَدَلْفَةِ إِلَيْ مِنِي<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ ( ٢١٩/١ ) :

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ سَمِعَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ

---

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنْتُ رَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ أَلَهُ وَسَلَّمَ وَأَعْرَابِيًّا مَعَهُ بَنْتَ لَهْ حَسَنَاءَ فَجَعَلَ  
الْأَعْرَابِيًّا يَعْرَضُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَلَهُ وَسَلَّمَ  
رَجَاءً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَتْ أَنْتَفَتْ إِلَيْهَا ، وَيَأْخُذُ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَلَهُ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي فِيلَوِيهِ فَكَانَ يَلْبَيِ  
حَتَّى رَمَيْ جَرْحَةَ الْعَقْبَةِ » .

(١) هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ ذَكَرْنَا هُمْ تَهْيِدًا لِحَدِيثِ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّوَايَةَ تَكْرَرَتْ عِنْدِ  
الْمَنْحُورِ وَسَيَّئَتْ لِهِ مَزِيدٌ شَرْحٌ وَتَوْضِيعٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ  
الَّتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَشْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ آلِهٖ وَسَلَّمَ غَدَاءَ جَمْعٍ<sup>(١)</sup> وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رِدْفَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فِرِيزَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَيْهِ أَذْرَكَتْ أَنِي شَيْخَا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمِسَكَ عَلَيَ الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنَّ أَحْجَّ عَنْهِ قَالَ: «نَعَمْ» .

صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥/١١٧) وَأَبُو يَعْلَى (٤/٢٧٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٢٨) وَابْنُ حَزِيرَةَ (٤/٣٤٢)<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ (٤/٢٩٠٩) .

(١) جَمْعٌ هِيَ مَزْدَلَفَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

(٢) فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ غَدَاءُ جَمْعٌ ، وَفِي بَعْضِهَا غَدَاءُ يَوْمِ التَّحرِيرِ وَمِنْهُمَا وَاحِدٌ وَانْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمَ (٣/٤١٥) .

## تفنيد رأي من استدل بتكرار سؤال الحشمية عند المنحر وإبطاله من ستة أوجه

قال الإمام أحمد رحمه الله (١/٧٥) : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كُلُّها مَوْقِفٌ ، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : « السكينة أَمّْا النَّاسُ » . ثم أتى جَمِيعاً فصلّى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتى قَرَحَ فوقف على قرحة فقال : « هذَا الْمَوْقِفُ وَجْهُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » . ثم سار حتى أتى مُحسراً فوقف عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة

فرماها ثم أتى المنحر<sup>(١)</sup> فقال : « هذا المنحر ومني كلها منحر ». قال واستفنته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أفنى وقد أدركه فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه قال : « نعم فأدعي عن أبيك ». قال وقد لوي عنق الفضل

(١) اعلم أن هذا الحديث قد استدل به الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - لكي يثبت أن سؤال الخثعيمية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونظر الفضل إليها كان عند المنحر أي أن ذلك - كما فهم الشيخ حفظه الله - كان بعد التحلل أي أنه كان لزاماً على المرأة - إذا كانت تغطية الوجه واجبة - أن تغطي وجهها فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلاً - عند الشيخ حفظه الله - على جواز كشف المرأة لوجهها بحضور الأجانب ، وظن الشيخ حفظه الله أنه رد بذلك على من ادعى أنها كانت محمرة لأنها كانت عند المنحر أي بعد التحلل ، ولنا على كلام الشيخ حفظه الله عدة ملاحظات نذكرها في التعقيب التالي إن شاء الله فانظره وها هو وهو أول هذه الملاحظات .

فقال له العباس يا رسول الله لم لو بَثْ عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ  
 قال : « رأيْتُ شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عَلَيْهِما ». .  
 قال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله حلقْتُ قبل أن أَنْحر  
 قال : « انْحر ولا حرج ». ثم أتاه آخر فقال يا  
 رسول الله إني أفضت قبل أن أَحْلِقَ قال : « احْلِقْ أو  
 قصر ولا حرج ». ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم  
 فقال : « يا بني عبد المطلب سقايتكم ، ولو لا أن  
 يَعْلَمُكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَتَرْعَثُ بَهَا » .

### في بعض رجال إسناده كلام<sup>(١)</sup>

وأخرجه أحمد أيضا (١٥٦-١٥٧) وعبد الله بن أحمد  
 (في زوائد المسند) (١/٨١، ٧٦، ٧٢) والترمذى (تحقيق أحمد  
 شاكر حديث ٨٨٥) .

وأخرجه آخرون مختصرا لم يذكروا فيه قصة الفضل ، كأنى  
 داود (١٩٣٥) وابن ماجه (٣٠١٠) والبيهقي (٤/٣٢٩) ، وابن  
 جرير (٣٨٢٧، ٣٨٢٨) وفي الإسناد عنده بعض الاختلاف .

(١) في إسناده - عند كل المشار إليهم - عبد الرحمن بن

.....  
.....

---

= الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهذه أقوال أهل العلم  
فيه نقلًا من التهذيب والميزان وغيرهما .

قال عنه ابن معين : صالح ، وفي رواية أخرى عن ابن معين قال عنه : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد كان ثقة ووثقه العجلي ، وقال أحمد : متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه علي المديني ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .

بالنظر في أقوال المؤثرين فإن حبان والعجلي معروfan بالتساهل في التوثيق كما لا يخفى على عالم بال الحديث ، وابن سعد ليس ببعيد منها في ذلك وإن كان أحسن حالا . أما ابن معين رحمة الله فهو من مشاهير أهل الجرح والتعديل الذين يعتمد برأيهم لكن قول ابن معين صالح مع قوله ليس به بأس لا تفيد التوثيق صراحة انظر التاريخ لابن معين .

أما أحمد بن حنبل والنسائي وابن المديني فكلهم =

رحمهم الله من أهل الثبت في الجرح والتعديل — وإن كان النسائي يؤثر عنه بعض التشدد — وقد رأيت مقالاتهم وبالغ أحمد فقال متزوك ، أما قول أبي حاتم شيخ وقول ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه فكلا القولين يفيد أن الرجل يصلح في الشواهد والتابعات كما هو معلوم ، وإن كنا نحن ننبع إلى أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف فإذا خالف فحديثه غير مقبول لدينا وكأن الحافظ ابن حجر — رحمه الله — رأى هذا الرأي قبلنا فقال في التقريب : صدوق له أوهام .

هذه هي الملاحظة الأولى التي وعدنا قريباً بذكرها أma .

الملاحظة الثانية : فهي أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مزدلفة إلى مني — كما ذكرنا ذلك في جملة أحاديث صحيحة تقدمت قريباً — وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أردفه النبي صلى الله

.....

---

عليه وعلى آله وسلم بعد ما جاوز الوادي ( وادي مُحسّر ) كا في رواية الترمذى ) فهذا من مخالفات هذا الحديث للروايات الصحيحة . =

• الملاحظة الثالثة : قدمنا قريبا — أيضا — أن الختامية سألت النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم غداة جمع ( وفي رواية غداة يوم النحر ) وجمع هي مزدلفة كا هو معلوم والمعنى واحد فغداة جمع هي غداة يوم النحر كلها يفيد أن السؤال كان في الغداة ، وفي اللسان ( مادة غدا ) الغدوة بالضم : **البُكْرَة** ما بين صلاة الغداة ( أي صلاة الفجر ) وطلع الشمس ، ومن المعلوم أن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم إنما وقف في مزدلفة حتى أسفى جدا ( كا في صحيح مسلم من حديث جابر ص ٨٩١ ) ثم اتجه النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم والفضل ردفه إلى مني فلكي يصل صلي الله عليه وعلى آله وسلم من مزدلفة إلى مني لابد وأن تكون الشمس قد ارتفعت بل وارتفعت كثيرا فيكون وقت الغداة =

قد انتهي فيتبعن أن الخثعمية إنما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق من مزدلفة إلى مني ، وليس عند المنحر . فإن أتي إلينا قائل يقول إن الرواية تكررت فالخثعمية سأله مرة في الطريق من مزدلفة إلى مني ومرة عند المنحر قلنا إن هذا بعيد أن تسأل خثعمية من مزدلفة إلى مني عن شيء وينظر إليها الفضل ويصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل ثم تأتي الخثعمية أيضا تسأله عن نفس الشيء عند المنحر وينظر الفضل إليها ويصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل فالقول بتكرار الواقعة قول بعيد عن الصواب والله أعلم .

\* الملاحظة الرابعة : قد اختلف على عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش في هذا الحديث فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هنا ، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن =

.....

---

= حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع  
ابن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خضم جاءت  
النبي صلي الله عليه وعليه آله وسلم .. فذكر الحديث و  
ليس فيه نظر الفضل إليها ولا ذكر للفضل وإن كانت  
الرواية الأولى أرجح والله أعلم .

الملاحظة الخامسة : لا يلزم من كون النبي صلي الله عليه  
وعليه آله وسلم قد تحمل برميه الجمرة الكبيري أن يكون  
كل المسلمين قد تحملوا فقد كان السائل يسأل النبي صلي  
الله عليه وعليه آله وسلم يقول يا رسول الله رميتك قبل  
أن أخر فيقول النبي صلي الله عليه وعليه آله وسلم : « أخر  
ولا حرج » ، ويقول آخر حلقت قبل أن أرمي فيقول :  
« أرم ولا حرج » . وما سئل صلي الله عليه وعليه آله  
وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « أفعل ولا  
حرج » . وقد قال قائل للنبي صلي الله عليه وعليه آله  
وسلم - كما عند البخاري (فتح ١٧٣٥/٣) - رميتك  
بعد ما أرميتك فقال : « لا حرج » . فعلى فرض أن  
سؤال الخشمية كان عند المنحر - وقد بينا خطأ ذلك -  
لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد رمت أو =

نحرت كا هو واضح والله اعلم . =

\* \* \*

الللاحظة السادسة : وهي أنها لو سلمنا جدلاً أن حديث  
علي صحيح وأن السؤال قد تكرر فليس في حديث على  
ذكر أن المرأة كانت وضيحة ولا أنها حسنة كل ما فيه  
أنها شابة ، والشباب يعرف - كما يدرك ذلك أهل الجزيرة  
وغيرهم - من مشية المرأة ومن لفظها ولو لم يُر منها شيء ،  
نقل الشنقيطي في أصوات البيان (٦٠١/٦) قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنا من قوام ما ومتقبا  
قال الشنقيطي رحمة الله : فقد بالغ في حسن قوامها  
مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفا .

قلت : فبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز  
كشف وجه المرأة ويثبت لدينا ما قد ثبت من قبل ألا  
وهو أن المخعمية كانت مُحرمة والمحرمة لا يجب عليها  
تغطية وجهها للدليل الآتي قريبا ، ول الحديث المخعمية  
نفسه .

## حديث « لا تنتقب المحرمة »

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤/٥٢) :

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن تلبس من الشياطين في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو شيئاً مسأة زغفران ولا الوزس ولا تنتقب المرأة المحرمة<sup>(١)</sup> ولا تلبس القفازين ». .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٣) في شرحه لمسألة ( المرأة إحراماً في وجهها فإن احتجت سدلت على =

.....  
= وجها ) : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا .

قلت : سبق أن بينا في كتاب الحج من كتابنا جامع أحكام النساء أن للمرأة أن تسدل على وجهها - في الحج - شيئاً يسّره عن الناس ، بشيء غير النقاب وقد بينا حديث أسماء المشار إليه في أبواب الأدلة على وجوب الستر ومشروعيته .  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في الفتح (٤/٥٤) في قوله لا تتنقب المحمرة : أي لا تستر وجهها ، واختلف العلماء في ذلك فمنه الجمهور وأجازه الحنفية وهو روایة عند الشافعية والمالكية . فعلى هذا فالالأصل في المرأة المحمرة أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتاجت - عند مرور الرجال مثلاً أن تغطيه فتغطيه بشيء غير النقاب كأن تسدل عليه شيئاً ، وليس تلك التغطية بالسدل واجبة عليها ، والله أعلم . =

.....

---

= أما قول الشيخ ناصر حفظه الله - في حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩ الطبعة الثانية - ثم هب أنها كانت محمرة فإن ذلك لا يخرج في استدلال ابن بطال المذكور بتة ذلك لأن المحمرة تشتراك مع غير المحمرة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ... وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز لأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسدل عليه من فوق - كما قال ابن حزم - لاسيما وهي من أحسن النساء وأجملهن ، وقد كاد الفضل ابن عباس أن يفتتن بها ، ومع هذا كله لم يأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل صرف وجه الفضل عنها ففي هذا أيضا دليلا على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة وإنما يستحب لها ذلك كما يستحب لغيرها . انتهي كلامه حفظه الله .

قلت : وهذا كلام لا فائدة فيه فقد ذكر الشيخ حفظه الله أن المحمرة تشتراك مع غير المحمرة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ، ثم قال في آخر البحث .. ومع =

.....

---

هذا لم يأمرها النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم . أما عدم الفائدة من هذا الكلام فلأننا لم نختلف مع الشيخ في أن النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم لم يأمرها لأنه عليه السلام لو أمرها لأصبح واجبا على المحرمة أن تغطي وجهها ، ولم ندع هذا . وليس هو محل بحثنا ، إذا أنا قررنا أن المحرمة لا يجوز لها أن تتنقب ويجوز لها أن تسدل علي وجهها سدلا إذا احتاجت إليه ، والله أعلم .

## دفع توهם

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١/١) :

ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أبويه عن الحكم بن عتبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جمْعِه إلى مني فبينا هو يَسِيرُ إذ عرض له أعرابي مرداً فابنةً له جميلةً وكان يُسايره قال : فكنت انظر إليها فنظر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلب وجهي عن وجهها ثم أعدتُ النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثةً وأنا لا أنتهي فلم يزل يُلْبِي حتى رمي حمرة العقبة .  
**إسناده منقطع<sup>(١)</sup>**

---

(١) وذلك لأنَّه منقطع بين الحكم وابن عباس فلا تعرف للحكم روایة عن ابن عباس ولا يحفظ له سماع منه . وهذا الحديث — رغم أنه منقطع — فقد أوردناه =

.....

---

دفعاً لتوهم قد يقع فيه من يقرأ كتاب الشيخ ناصر حفظه الله ( حجاب المرأة المسلمة ) إذ إن الشيخ عفا الله عنه أورد هذا الحديث عقب رواية على بن أبي طالب التي تفيد أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر ، واقتصر الشيخ على بيان أن الحديث منقطع لكن كان ينبغي أن يبين الشيخ أول الحديث وهو أن الفضل كان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جمع إلى مني ، وذلك حتى لا يظن ظان أن هذا المنقطع يشهد لرواية على التي عند المنحر .

وهذا الحديث وإن كان إسناده منقطعاً إلا أن معناه شواهد تؤكد أن الفضل إنما كان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مزدلفة إلى مني تقدم ذكر بعضها ، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦٨ / ٤ ) بإسناد قال فيه الحافظ إنه إسناد قوي وعزاه إلى أبي يعلى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي =

.....

---

= يعرضها لرسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم رجاء  
أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي صلي الله  
عليه وعلي آله وسلم برأسى فيلويه فكان يلبي حتى رمي  
جمرة العقبة ٢ .

قلت : ففي هذا الحديث إشارة - وخاصة في قوله  
فكان يلبي حتى رمي جمرة العقبة - إلى أن القصة - على  
فرض اتخاذها - كانت في الطريق من مزدلفة لمني .  
وفي هذا الحديث شيء آخر وهو أن عرض الأعرابي  
ابنته على رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم كان  
من أجل أن يتزوجها رسول الله صلي الله عليه وعلي آله  
وسلم .

هذا ، وثمة استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر  
حفظه الله ، نذكرها ضمن ما يأتي :

## دليل المبيحين الرابع (قصة الواهبة) وتفنيد الاستدلال به

آخر جه البخاري (فتح ١٨١/٩) ومسلم (٥٨٢/٣):

من حديث سهل بن سعد رضي عنه «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم فقالت يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم فصعدَ النظر إليها وصوّبَه ثم طأطأ رأسه ... ».  
ال الحديث .  
<sup>(١)</sup> صحيح

---

(١) وفي الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف الوجه نظر من نواحي :

الأولي : إن مجิئها على هذا الحال كان لإرادة التزويج من رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم ، ومن ثم فلها حيـثـنـذـ أـنـ تـكـشـفـ وـجـهـهـاـ لـيـراـهـاـ رسـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـسـلـمـ الذـيـ جاءـتـ لـتـهـبـ نـفـسـهـاـ

## دليل الميحيين الخامس

### الحديث عائشة رضي الله عنها في شهود الصحابيات الفجر

آخر جه البخاري (فتح ٢٥٤) ومسلم (حديث ٦٤٥):  
• من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْ نَساءُ الْمُؤْمِنَاتِ  
يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

له ، وقد قال الحافظ ابن حجر (فتح ٩/٢١٠) وفيه  
(أي في الحديث) جواز تأمل محسن المرأة لإرادة  
تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت  
خطبتها .

الثانية : أن ذلك محتمل أنه قبل الحجاب .  
الثالثة : أن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم  
آله وسلم ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح  
الباري ٩/٢١٠) .. والذى تحرر عندنا أنه صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى النساء  
الأجنبيات بخلاف غيره .

صلوة الفجر مُتَلْفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بَيْوَهِنَّ حِينَ  
يَقْضِيُنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَسِ »<sup>(١)</sup>. صحيح

(١) نذكر هنا أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث : قال  
الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥٥/٢) قال الداودي : معناه  
لا يعرفن النساء أم رجال أي لا يظهر للرأي إلا الأشباح  
خاصة ، وقيل لا يعرف أعينهن فلا يفرق بين خديجة  
وزينب ، وضعفه النووي بأن المتفقة في النهار لا تعرف  
عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما  
تعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لغير بنفي العلم ، وما  
ذكره من أن المتفقة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن  
لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها  
مغضبي ، وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات  
إذ لو كن متقدبات لمنع تقطية الوجه من معرفتهن لا الغلس  
قلت ( القائل هو الحافظ ابن حجر ) : وفيه ما فيه لأنه  
مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا  
إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . انتهي =

.....

---

كلام الحافظ رحمه الله . فعمد الشيخ ناصر حفظه الله إلى أضعف الأقوال في تفسير لا يعرفهن أحد من الغلس إلا وهو قول الباقي ، وقد تعقبه الحافظ كما رأيت ، ثم قال الشيخ ناصر حفظه الله في حاشية كتابه .. ثم وجدت روایة صريحة في ذلك بلفظ « وما يعرف بعضاً وجوه بعض » رواه أبو علي في مسنده ( ق ٢١٤ / ٢ ) بسند صحيح عنها . انتهى .

قلت : الرواية المشار إليها عند أبي علي في الطبعة التي بين أيدينا ( ج ٧ / ٤٦٦ ) فهذا اللفظ - على فرض صحته - ليس فيه دليل على كشف الوجه إذ إن لفظه - كروایة مستقلة - وما يعرف بعضاً وجوه بعض فهذا ليس فيه دليل على كشف الوجه بل إلى تقطيعية الوجه أقرب هذا شيء والشيء الآخر أننا لا نقول أنه لا يجوز للمرأة أن ترى وجه المرأة ولكن الكلام في حق الرجال والشيء الثالث هو أنه ليس في الحديث ما يفيد أن ذلك بعد الحجاب . والله أعلم .

## دليل المبيحين السادس حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

آخر جه مسلم (٨٠١/٥) :

من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بعد أن تأيَّمت وفيه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : « اتَّقْلِي إِلَيِّ أُمَّ شَرِيكٍ ». وأم شريك امرأة غنِيَّةٌ من الأنصار عظيمة النَّفَقةِ في سبيل الله يَنْزَلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ (أي فاطمة) سَأَفْعُلُ فَقَالَ : « لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ امْرَأَةً كَثِيرَةً الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ حِمَارُكَ أَوْ يَنْكُشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِكَ فَيَرِي الْقَوْمُ مِنْكَ بِعْضَ مَا تَكْرِهِينَ ، وَلَكِنْ اتَّقْلِي إِلَيِّ ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَّ مَكْحُومٍ (الأعمي) ... ». الحديث<sup>(١)</sup> صحيح

---

(١) قال الشيخ ناصر حفظه الله : ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر وذلك لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها =

.....

---

= الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى . انتهى .

قلت : بل ليس في الحديث دلالة ظاهرة على جواز كشف الوجه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن تفسير الخمار بأنه غطاء الرأس تفسير ضيق بل الخمار أعم من ذلك فأصل التخيير التغطية سواء كانت للرأس أو غيره ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها - كما في حديث الإفك في صحيح البخاري (فتح ٤٥٢/٨) وغيره .. فخمرت وجهي بجلبابي . قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٦٣/٨) فخمرت أي غطية ، وقد تقدم بعض بيان لمعنى الخمار في الأدلة على المشروعية والوجوب ، وقد نقل الشيخ ناصر نفسه في كتاب حجاب المرأة المسلمة بعض ما جاء في ترجمة أبي علي التنوخي أنه أنشد :

## الدليل السابع للمبيحين وتوجيهه

واحتاج الشيخ ناصر أيضاً بما أخرجه البخاري  
(فتح الباري ٤٦٥/٢) وغيره .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنَّه شهد العيد مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ<sup>(١)</sup> يُقْدِفُهُنَّ فِي ثُوبِ الْبَلَإِ ثُمَّ انطَّلَقَ هُوَ

---

قل للملحقة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقى المذهب  
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب  
فهذا يفيد أنَّ الخمار قد يغطي الوجه أيضاً .

(١) قال الشيخ حفظه الله - نقلًا عن ابن حزم في المخل (٢١٧/٣) -  
فهذا ابن عباس بحضور رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّهُ شَهَدَ عِيدَ الْمَعْدُودِ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يُقْدِفُهُنَّ فِي ثُوبِ الْبَلَإِ ثُمَّ انطَّلَقَ هُوَ فَرَضَ سَتْرَه .

وبلاَّلْ إِلَيْ بَيْتِهِ .

وأخرجه أبو داود (١١٤٦) والنسائي (١٨٦/٣) .

---

قلت : فيما قاله الشيخ ناصر حفظه الله نظر إذ إن اللفظ ليس  
صريحاً في مراده فقوله رأيتهم بهوين بأيديهم لا يفيد صراحة أن  
اليد كانت مكشوفة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن ابن  
عباس يقول في أول الحديث عند البخاري .. ولو لا مكاني من  
الصغر ما شهدته ، وذلك لما سئل أشهدت العيد مع النبي  
صلي الله عليه وعليه آله وسلم ، وحمل بعض أهل العلم هذا القول  
على أن ابن عباس أراد أنه لو لا مكانه من الصغر ما شهد ما  
وقع من وعده النساء لأن الصغر يقتضي أن يفتقر له الحضور  
معهن بخلاف الكبر فإن قال قائل فالنبي صلي الله عليه =

## الدليل الثامن : حديث سُبيعة

واستدل الشيخ حفظه الله أيضا بحديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها وما ذكره الشيخ فيه « أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدر يا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشرون من وفاته فلقىها أبو السنابل بن بعكل حين تعلّت من

---

وعلى آله وسلم كان حاضرا قلنا قد تقدم قريبا ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغترر له من النظر إلى الأجنبية ما لا يغترر لغيره . فإن قال قائل فبلال قلنا إن الحديث ليس فيه ما يساعد على الجزم بأن بلا رضي الله عنه رأى أيديهن مكشوفة . والله أعلم .

نفاسها وقد اكتحلت ( واحتضبت وتهأت )<sup>(١)</sup> فقال لها  
اربعي على نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح ؟  
إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت فأتيت

---

(١) قال الشيخ حفظه الله : والحديث صريح الدلالة على أن  
الكفين ليسا من العورة في عرف النساء الصحابة وكذا  
الوجه أو العينين على الأقل .

قلت : فيما قاله الشيخ نظر من نواحي أقواماً أن  
يَحْمُل سبعة رضي الله عنها إنما كان للخطاب وأن أبا  
السنابل تقدم خطبتها وقال لها هذا الكلام على أثر رفضها  
له فرؤية أبي السنابل بن بعكل لسبعين إنما كانت وقت  
خطبته لها وهذا نحن نسوق ما يؤيد ذلك إن شاء الله مع  
أننا ننبه هنا إلى أنه قد وردت لقصة سبعة طرق كثيرة  
في بعضها ما ليس في الآخر بل وفي بعضها ما يخالف  
ما في الآخر وأشار إلى هذه الطرق الحافظ ابن حجر في  
فتح الباري (٤٦٩/٩) فما بعده .

النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم فذكرت له ما قال  
أبو السنابل بن بعكك فقال : « قد حللت حين  
وضعت » .

بيان أن رؤية  
أبي السنابل لسبعينة كانت  
أثناء خطبته لها :

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٦٩/٩) :

حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة  
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني  
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته  
عن أمها أم سلمة زوج النبي صلي الله عليه وعلي آله  
وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبعينة كانت تحت  
زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن  
بعكك فأثبت أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن  
تنكحيه حتى تعتد آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر

لِيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
« انْكُحِي »<sup>(١)</sup>

## صحيح

وأخرجه مسلم (٣/٧٠٤) وأبو داود (٢٣٠٦) ، والنسائي  
(٦/١٩٤) وهذا السياق الذي سقناه عند البخاري هو عند  
النسائي أيضاً أيضاً بلفظ قريب .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٤٧٥/٩) وفيه  
(أي في الحديث) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها  
لم يخطبها .

قلت : وقد ورد في عدة طرق في الصحيحين وغيرهما أن  
تجملها كان للخطاب ، وليس في الصحيحين ذكر  
الخضاب ولا الكحل ولا بأيضاً أن نذكر الرواية التي  
احتاج بها الشيخ ناصر حفظه الله وناقشها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦) :

ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهراني عن عبيد الله بن  
عبد الله قال أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبعة بنت  
الحارث يسألها عما أفتتها به رسول الله صلى الله عليه وسلم =

.....

---

= آله وسلم فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي  
عنها في حجة الوداع وكان بدرية فوضعت حملها قبل أن  
ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل  
يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت  
فقال لها أربعين على نفسك - أو نحو ذلك - لعلك  
تريددين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك  
قالت فأتيت النبي صلي الله عليه وعليه آله وسلم فذكرت  
له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال لها النبي صلي الله  
عليه وعليه آله وسلم : « قد حللت حين وضعتم  
حملك » .

• حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهرى  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال إن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة ( كذا في المسند ولعله عبد الله ابن  
عتبة ) كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على  
سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتتها رسول الله صلي الله  
عليه وعليه آله وسلم فزعمت أنها كانت تحت سعد بن  
خولة فذكر معناه .

.....  
.....

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ألي عن ابن إسحاق قال  
 حدثني الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه  
 قال كتبت إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على  
 سبعة الأسلمية فيسألاها عن شأنها قال فدخل عليها فذكر  
 الحديث .

هذا أصل الحديث الذى ذكره الشيخ ناصر -  
 حفظه الله - في كتابه والزيادات تأتى في حديث آخر  
 نشير إليه قريبا .

أما بالنسبة للحديث المتقدم فمن الواضح بالنظر في  
 جموع طرقه التي أوردناها بالإضافة إلى ما في صحيح  
 البخاري ( مع الفتح ٣١٠ / ٧ ) ومسلم ( ٧٠٤ / ٣ ) أن  
 هناك واسطة بين عبد الله بن عتبة وبين سبعة الأسلمية  
 رضي الله عنها ، وأن هذه الواسطة في المسند عبد الله بن  
 أرقم ، وفي الصحيحين عمر بن عبد الله بن أرقم والذي  
 نرجحه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر ( في الفتح  
 ٤٧١ / ٩ ) أنه عمر بن عبد الله بن أرقم ، وعمر هذا قال  
 فيه الحافظ في التقريب مقبول ومعنى قول الحافظ =

.....

---

مقبول أنه مقبول إذا توبع ولا فلين . =  
ثم أنه ليس في الرواية السابقة ما يفيد كشف الوجه  
والكحل يُرى من خلال النقاب . أما الرواية التي فيها  
الخضاب فنذكرها هنا إذ إنها تفيد أيضاً أن أبو السنابل  
كان إنما رأها خطبتها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦) ثنا يعقوب ثنا  
أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت  
علي سبعة بنت أبي برزة الأسلمية فسألتها عن أمرها  
فقالت : كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث  
إلا شهرين حتى وضعت فخطبني أبو السنابل بن بعكل  
أخوبني عبد الدار فتهيات للنكاح قالت فدخلت على  
حوي وقد اختضبت وتهيات فقال : ماذا تريدين  
يا سبعة ؟ قالت : فقلت أريد أن أتزوج قال : والله ما  
لک من زوج حتى تعطدين أربعة أشهر وعشراً قالت :  
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت  
ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم لي : « قد  
حللت فتزوجي » .

.....  
.....

---

فهذا فيه ما يساعدنا على الجزم بما قدمناه ألا وهو أن  
أبا السنابل بن بعكلك إنما رأها أثناء خطبته لها . والله  
أعلم .

استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها

• وما استدل به الشيخ ناصر أيضاً ما عزاه إلى أبي داود  
والبيهقي (٨٦/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تباعه  
ولم تكن مختصة فلم يباعها حتى اختضبت .  
فبالرجوع إلى المصادر المشار إليها لم نجد حديث ابن  
عباس المشار إليه ولكننا وجدنا حديث عائشة الآتي  
فند ذكره بسنته إن شاء الله ونبين ما فيه .

قال أبو داود رحمه الله (٤١٦٥) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو  
المخاشعية قالت حدثني عمتى أم الحسن عن جدتها عن =

عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا نبى الله  
بايعنى ، قال : « لا أبايعك حتى تغيري كفلك كأنهما  
كفا سبع » .

فهذا إسناد ضعيف جدا فقيه غبطة بنت عمرو  
المجاشعية لم يوثقها معتبر ، فالراجح لدينا فيها أنها مجهرة ،  
وقد قال الحافظ ابن حجر فيها أنها مقبولة ، وعلى تسلينا  
لقول الحافظ فإن معنى قوله مقبولة - أي إذا توبعت وإلا  
فليئن كا نص هو على ذلك وفيه أيضا أم الحسن ( جدة  
غبطة ) وهي مجهرة وكذلك جدة أم الحسن مجهرة  
فالإسناد ضعيف جدا إذ هو كا رأيت مسلسل بالمجاهيل .

وعقب أبو داود الحديث السابق بالحديث (٤١٦٦)  
قال :

حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن  
عبد الرحمن حدثنا مطیع بن میمون عن صفیة بنت  
عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة  
من وراء ستار بيدها

.....

---

كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : « ما أدرى  
أيد رجل أم يد امرأة » . قالت : بل امرأة ، قال : « لو  
كنت امرأة لغيرت أظفارك » . يعني بالختاء .

وهذا إسناد ضعيف فقيه مطبي بن ميمون وهو ضعيف  
وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته في الميزان ونقل عن  
ابن عدي أنه قال فيه هذا الحديث غير حفظ .  
وكذلك في هذا الإسناد صفية بنت عصمة وهي  
جهولة فهذا الإسناد ضعيف جدا .  
فيهذا يسقط الاستدلال بهذا والذي قبله .

ويزيد هذا الحديث ضعفاً ما أخرجه البخاري (فتح  
٢٠٣ ) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :  
كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يباع النساء  
بالكلام بهذه الآية ﴿ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ . قالت وما  
مست يدُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يد  
امرأة إلا امرأة يملكونها .

وастدل الشيخ حفظه الله أيضا بمحدث الحارث بن  
الحارث الغامدي قال ( قلت لأبي ونحن بمني ) ما هذه  
الجماعة ؟ قال هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صنيع لهم  
قال ( فنزلنا ، وفي رواية فتشرفتنا ) فإذا رسول الله  
صلي الله عليه وعلى آله وسلم يدعو الناس إلى توحيد الله  
والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى انتصف  
النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها  
( تبكي ) تحمل قدحا فيه ماء ومنديلان فتناوله منها وشرب  
وتوضأ ثم رفع رأسه ( إليها ) فقال : « يا بنتي : خمري  
عليك نحرك ولا تخافي على أيك ( غلبة ولا ذلا ) ». .

قلت : من هذه ؟ قالوا ( هذه ) زينب بنته ». .  
قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في موضعين من  
المعجم الكبير أولهما ( ٢٦٨/٣ ) والثاني ( ١٠٥٢/٢٢ ) ،  
ومن الواضح أن هذه القصة كانت بمني وكانت قبل هجرة  
النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم يؤيد ذلك قوله قد  
اجتمعوا على صنيع لهم ، وقوله يدعو الناس إلى  
توحيد الله عز وجل ، فمن ثم فهي قبل نزول

.....  
.....

---

= آية الحجاب فلا دلالة فيها ، وما أظن أن الشيخ ناصر  
حفظه الله يكفي عليه مثل هذا .

\* ثم استدل الشيخ حفظه الله في الحاشية وفي آخر استدلالاته  
بعض الآثار ولكنه لم يجعلها عدمة في استدلالاته حيث  
ذكرها في الحواشي ، وهذه الآثار ليست مرفوعة إلى النبي  
صلي الله عليه وعلى آله وسلم فليس أصلا في الاحتجاج ،  
هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن في بعضها - بل في أغلبها - ذكر  
امرأة سوداء فهذا يشير إلى أن المرأة من الإماماء ، وقد قدمنا  
أن الإمام ليس عليهم ما على الرجال من وجوب تغطية الوجه .  
وأيضا ففي كثير من هذه الآثار لم يتحقق هل المرأة من  
القواعد من النساء أم لا ؟ وليس فيما ذكر عن بعض الجواري  
هل بلغت إحداهن المenses أم لا ؟ كل هذا لم يتضح في هذه  
الآثار .

وأيضا فكثير منها يحتاج إلى النظر في إسناده ، ولم نرافق  
أنفسنا في النظر في إسناده إذ إن الشيخ لم يجعلها عدمة من  
ناحية ومن ناحية أخرى أنها ليست بحجة فليس فيها شيء  
مرفوع ، هذا بالإضافة إلى التواحي المذكورة .

## الخاتمة

بهذا ينتهي ما جمعناه في هذه الرسالة رسالة الحجاب ،  
وهناك أبواب وثيقة الصلة بهذا الموضوع محلها - إن  
شاء الله - كتاب الأدب واللباس من كتابنا جامع أحكام  
النساء ، وفقنا الله لإتمامه ، والحمد لله رب العالمين  
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك  
وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطففي بن العدوي شلبية

مصر - الدقهلية - منية سمنود

الأحد ٢٣ من شعبان سنة ١٤٠٨ هـ